

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم المذكورة أعلاه^(١٣)،

وإذ تلاحظ استمرار استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمنع الاستقلال لشعوب الأقاليم تحت إدارتها، على أساس رغبات هذه الشعوب وأمانيتها الصرήحة في هذا الصدد، وسياسة الدولة المعلنة القائمة على تشجيع نمو مؤسسات سياسة ديمقراطية حرة في تلك الأقاليم،

وإذ تدرك الحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي يمكن تحقيقها من جراء إيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم المستعمرة، مما يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تم زيارتها، وإذ تكرر الإعراب عن افتئاتها بأن إيفاد مثل هذه البعثات أمر ضروري لتأمين الحصول على معلومات كافية و مباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم وعن آراء شعوبها ورغباتها وأمانيتها.

وإذ تضع في اعتبارها أن تلك الأقاليم بحاجة إلى استمرار الأمم المتحدة في الاهتمام بها وفي مساعدة شعوبها على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان، وإذ تدرك ما للأقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع المغرافي والأحوال الاقتصادية وشدة على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم والإقلال من اعتيادها على أنشطة اقتصادية تكتفها التقليبات،

١ - تقر الفصول المتعلقة ببرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣ - تؤكد من جديد افتئاتها بأن مسائل الجم الإقليمي والموقع المغرافي والموارد المحدودة، لا ينبغي أن تؤخر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية؛

٤ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل،

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة الأولى/ديسمبر ١٩٦٠ والتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، ولاسيما قرار الجمعية العامة

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين.

٦ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة، بوصفها الدولة المسئولة القائمة بالإدارة، أن تواصل ضمان أمن بليز وسلامتها الإقليمية؛

٧ - ترجو من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع أن تتخذ من التدابير ما يكون مناسباً، وما تطلبها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة بليز تيسيراً لتبلي بليز استقلالها، وضماناً لأنها سلامتها الإقليمية فيما بعد؛

٨ - ترحب بالبنية المعلنة لحكومة بليز في طلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة لدى نيلها الاستقلال^(١٥) وفقاً لل المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى غواتيملا وبليز المستقلة أن تضعاً ترتيبات للتعاون فيما بعد الاستقلال بشأن الأمور التي تكون محل اهتمام البلدين؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقى هذه المسألة قيد النظر وأن تساعد شعب بليز على ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في موعد مبكر.

الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢١/٣٥ - مسألة برمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات،

وقد درست الفصول المتعلقة بال موضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، ولاسيما قرار الجمعية العامة ٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٩، الفقرة ٩٩.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل الثالث والرابع الخامس : والفصل من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغواص،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة ما زالت تحفظ بمنشآت عسكرية في الإقليم،

وإذ ترى أن سياسة الاحتفاظ بقواعد ومشآت عسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تكبد حق الشعوب في تقرير مصيرها تناقض مع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة^(١٦)،

وإذ ترحب باشتراك الدولة القائمة بالإدارة اشتراكاً شططاً في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تعرب عنأملها في أن يزداد تعزيز هذا التعاون، تعجلاً للتقدم نحو تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بغواص،

وإذ تدرك ما لغواص من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية، وإذ توکد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنمية اقتصاد الإقليم بقصد الإقلال من اعتقاده على أسلطة اقتصادية تكتفها التقليبات،

١ - تقرّ الفصل المتعلق بغواص من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧)؛

٢ - توکد من جديد حق شعب غواص، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - توکد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة لا ينبغي أن تؤخر، بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان فيما يخص الإقليم؛

٤ - تشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، مسؤولية ضمان إبقاء شعب الإقليم على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ كل الخطوات الازمة للإسراع بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، مراعية في ذلك رغبات شعب غواص، المغرب عنها بحرية؛

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٣، القرارات ٥٧ - ٦٣.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ A/35/23/Rev.1)، الفصل السابع.

بالتشاور مع سلطات شعوب الأقاليم المعنية وممثليها المنتخبين انتخاباً حراً، اتخاذ جميع الخطوات الازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في الإعلان تحقيقاً تاماً وسريعاً فيما يخص هذه الأقاليم:

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة، بالتشاور مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، حسب الاقتضاء، لتنمية اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقويتها وأن تضع برامج ملموسة لمساعدة هذه الأقاليم ولتنميتها اقتصادياً:

٦ - تحيث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصنون، بالتعاون مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، حق شعوب هذه الأقاليم غير القابل للتصرف في التمتع بواردها الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق تلك الشعوب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي ممارسة سيطرتها على تنمية هذه الموارد والاحتفاظ بهذه السيطرة مستقبلاً:

٧ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تولي اهتماماً خاصاً، بالتشاور مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، لتدريب العاملين المحليين المؤهلين:

٨ - ترحب بالوقف الإيجابي للدولة القائمة بالإدارة إزاء استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد إيفاد بعثات زائرة، حسب الاقتضاء:

٩ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة في حثّ خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لتلك الأقاليم:

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثات زائرة إليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٢/٣٥ - مسألة غواص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غواص،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٨)،

(١٨) المرجع نفسه، الفصلان الثالث والرابع، والفصل السابع عشر.